اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142384- 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142384) في الدعوى رقم (PC-2022-141845) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/01/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1242) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (119,889) مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (119,889) مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (239,778) مائتان وتسع وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وسبعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/08/26هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء على منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر وهي (مقاومة البري) تعتبر من المخالفات الفنية التي لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك، وأن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفة يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية ذكرت في وقائع قرارها محل الاعتراض أنه تم سؤال وكيل المدعى عليها أثناء الجلسة المنعقدة أمامها عن مصي الإرسالية فأجاب بأن الإرسالية المتعهد بعدم التصرف بها موجودة وأن الشركة على استعداد لإتلافها، فتمت الإفادة من قبل اللجنة بالتوجه إلى فرع الجمارك بجدة وتقديم طلب لهم بإتلاف الإرسالية، وبالفعل تم تقديم الخطاب رقم ... وتاريخ 1443/05/30هـ المرفق بملف الدعوى والمتضمن طلب إتلاف الإرسالية وتم تقييده برقم (...) بتاريخ 1443/06/01هـ، وبعد ذلك قامت الجمارك بجدة بالتواصل مع إدارة الشركة في الرياض في 1443/06/02هـ وتم إبلاغ الشركة بانتظار

تواصل الجمارك لإكمال إجراءات إتلاف الإرسالية، إلا أنه لم يتم التواصل حتى الأن، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة بتهمة التهريب الجمركي.

وبتاريخ 1445/01/05هـ جرى الاتصال بالمستورد بموجب محضر الاتصال المعد من قبل الأمانة لسؤاله عن مصير الإرسالية وما إذا كان قد تواصل مع الجمارك من أجل إتلاف الإرسالية محل الدعوى، إلا أنه لم يتم الرد على الاتصال.

وقد جرى مخاطبة الهيئة لطلب الشخوص على الإرسالية، فوردت الإفادة بتاريخ 1445/01/12هـ بمذكرة جوابية مقدمة من الهيئة متضمنة بأن المكلف قد حضر لدى الهيئة وتقدم بالخطاب المرفق ويفيد بطلب مهلة إضافية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\02\20هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (3/1242) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان من الثابت من وقائع وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف أنه أقام قضائه على اساس عدم تجاوب المستأنف المدعى عليه مع الجمرك من أجل إعادة الإرسالية محل الإشكال أو إتلافها مما يتحقق معه تصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي أظهرها تقرير المختبر وهي - بحسب ما ذكر في القرار الابتدائي - (مقاومة البري)، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن المخالفة الواردة بتقرير المختبر تتعلــق بـ(مقاومة التمزق) وليس (مقاومة البري) التي أوردها القرار الابتدائي على سبيل الخطأ، وحيث يدعي

المستأنف عدم صحة ما أنتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن الإرسالية مازالت موجودة لديه وأنه ينتظر من الجمرك إتلافها، وحيث طلبت اللجنة من الهيئة تزويدها بما تم حيال التثبت من ادعاء المستورد وجود الإرسالية لديه على نحو ما سبق بيان تفصيله، وحيث ورد جواب الهيئة متضمناً ما يفيد طلب المستورد مهلة مما يفيد عدم جديته في موضوع الإتلاف ورغبته إطالة أمد التقاضي دون سبب مشروع، لا سيما وأن الإرسالية واردة بتاريخ 1437/08/12هـ وصدر بشأنها تقرير المختبر بتاريخ 1437/08/26هـ، أي منذ أكثر من سبع سنوات وكان الأجدر به المسارعة إلى مراجعة الجمرك لإتمام إجراءات إتلاف الإرسالية أو إعادة تصديرها وتركها لديه طوال تلك المدة واستمراره بطلب مدد إضافية إنما يشكل مماطلة منه في تنفيذ ما يدعيه من رغبته إتلاف الإرسالية، الأمر الذي يعد قرينة على تصرفه بالإرسالية محل الدعوى، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1242) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (131,877) مائة وواحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...